وحمل الصبي على الايدي اولى من جعله على الدابة ولا بأس بان يحمله رجل واحد على يديه او يجعله على يديه وهو راكب كذا في شرح منية المصلي ويكره ان يحمل الصبي على الدابة حمل الاثقال وفي الحمل بالايدي اكرام الميت والصغار من بني آدم مكرمون كالكبار كذا في التاتارخانية وذكر في شرح منية المصلي ويكره حمل الجنازة على الظهر او على الدابة انتهى ويسرع بالجنازة لما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي رحمهم الله ويمشي بها لا عجلة ولا ابطاء لكيلا يتحرك الميت والمشي خلفه الجنازة افضل كذا في فتاوى قاضيخان وذكر في التاتارخانية قال ابن مسعود رضي الله عنه فضل المشي خلفه الجنازة كفضل المكتوبة على النافلة انتهى ويجوز المشي امامها ما لم يتباعد عن القوم ولا ينبغي ان يتقدم القوم كلهم ولا بأس بالركوب والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكب كذا في فتاوى قاضيخان وذكر في التاتارخانية وكره ابو يوسف ان يتقدمها عن القوم فاذا كان في جماعة من الناس فلا بأس بالمشي امام الجنازة وخلفها ويمينه ويسره انتهى ويحمل الجنازة من هو افضل من يحضر لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان افضل الناس من حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه لما ان الفضل في حمل الجنازة عبادة في على كل احوال بتيار في العبادة كذا في التاتارخانية اتباع الجنازة سنة كذا في شرح القدوري للامام الزاهدي وفي حال المشي بالجنازة تقدم الرأس فاذا انزلوه لصلاة يوضع عرضا للقبلة كذا في التاتارخانية وذكر في الهداية واذا بلغوا الى قبره يكره للناس ان يجلسوا قبل ان توضع عن اعناق الرجال لانه قد يقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن انتهى ولقوله عليه السلام اذا رأيتم الجنازة فاتبعوها وقوموا لمن تبعها ولا يقعد حتى توضع من صحيح البخاري فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام الى تمام الدفن لانه من عادة اهل الكتاب كذا في خجسته الفاوي وقال ابراهيم الحلبي في شرح منية المصلي وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة واما القاعد على الطريق

1951

الطريق اذا مرت به الجنازة او القاعد على القبر فلا يقدم لها وقال بعض الشافعية يستحب ان يقوله عليه السلام اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى يخلفكم او توضع ولنا ما روى عن علي رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس فصار ما رواه منسوخا كذا في التبيين وذكر في شرح منية المصلي ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ انتهى وفي شرح القدوري للامام الزاهدي والقيام للجنازة بدعة انتهى وقال ابن الهمام رحمه الله في شرح الهداية اما القاعد على الطريق اذا مرت به او على القبر اذا اتى به فلا يقوم لها وقيل يقوم واختير الاول لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال لها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس انتهى كلامه وقال الامام فخر الدين قاضيخان واذا كان القوم في المصلى في جنازة قال بعضهم يقومون بها اذا رأوها قبل ان توضع الجنازة عن الاعناق وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا شيء كان في ابتداء الامر ثم نسخ انتهى كلامه وذكر في محيط البرهاني ومنهم من قال لا يقومون وهو الصحيح انتهى وهكذا ذكر في التاتارخانية بعينها وقال ابن العربي القيام مكروه عند الجمهور وانفرد كاستحبابه صاحب الئمة للاحاديث الصحيحة فيه قال الجمهور تلك الاحاديث منسوخة كذا ذكر في شرح شرعة الاسلام لحاجر رضي الله عنه روى البخاري عنه قال مرت جنازة فقام لها رسول الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال عليه السلام ان الموت فزع اي ذو فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا ليكون علة القيام تهويل الموت لا تبجيل الميت قال القاضي رحمة الله القيام منسوخ لما روى ان عليا رضي الله عنه قال كان المجوعليه السلام يقوم عند رؤية الجنازة ثم ترك وقال النووي المختار انه غير منسوخ بل مستحب ليكون الامر بالقيام للندب وتعوده عليه السلام لبيان الجواز فلا يصح دعوى النسخ في مثله لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع